



سياسة قبول الهبات

مقدمة

تعتبر الهبات مورداً من الموارد المالية الهامة للجمعية ويترتب على هذا المورد أثراً كبيراً من الناحية المالية والناحية الإدارية لذا ركز مجلس الإدارة على ضرورة التعامل مع هذا البند وفقاً لسياسة واضحة المعالم لا ينس فيها لما يمثله هذا المورد من حساسية كبيرة على مستوى الجمعية بصفة عامة ومجالس الإدارة بشكل خاص ومن هذا المنطلق تم وضع هذه السياسة واعتمادها.

نطاق السياسة:

تطبق هذه السياسة على كل مورد مالي يصدق عليه عنوان الهبة مهما كان نوعه أو مصدره.

مصادر الهبات:

- ١- الجهات الحكومية
- ٢- الجمعيات الأهلية
- ٣- المساهمون
- ٤- الأفراد

قبول ورفض الهبة:

يحق لمجلس الإدارة قبول الهبة كما يحق له رفضها في الحالات التالية :

- ١- إذا ترتب على قبول الهدية مصاريف على الجمعية تفوق قيمة الهبة
- ٢- إذا يترتب على قبول الهبة إخلال بأي بند من بنود اللائحة التنظيمية والسياسات العامة للجمعية
- ٣- إذا كان الهدف من الهبة الحصول على منفعة لواهب (الهبة المشروطة)
- ٤- إذا كانت الهبة مما لا يمكن الاستفادة منها لعد صلاحيتها للفوترة

إجراءات التعامل مع الهبة:

- ١- تلقى طلب من الواهب برغبته في الهبة
- ٢- مناقشة الطلب في مجلس الإدارة
- ٣- قبول / رفض الهبة
- ٤- مخاطبة مقدم الطلب بالقبول أو الاعتذار
- ٥- في حالة القبول يتم التعامل مع الهبة بعد استلامها معاملة الممتلكات في السجلات والدفاتر المحاسبية ووثائق الملكية
- ٦- في حالة اشتراط مقدم الهبة استخدامها في نشاط معين يتم صرفها فيه